ورقة سياسات في موضوع: المسؤولية البيئية وآفاق إسناد الشخصية القانونية للبيئة

من إعداد: أسامة بالهدي، طالب باحث بسلك الدكتوراه، جامعة محمد الأول بوجدة

يونيو 2022

الملخص:

رغم الجهود المبذولة من قبل التشريعات لحماية البيئة فإن الأضرار البيئية المحضة تطرح جملة من الإشكالات والصعوبات الجدية، والتي تتمثل في عدم وجود من يمثل البيئة قانونيا ويدافع عنها أمام القضاء بخصوص الأضرار اللاحقة بها، لأنها أضرار لا تشمل الأشخاص، على عكس الأضرار الأخرى التي تصيب الأشخاص والأموال.

وقد حاول البعض البحث عن حلول مبتكرة لتجاوز مشكلة غياب الضرر الشخصي بخصوص الضرر البيئي المحض، باعتبار أن الضرر هنا لا يصيب الأشخاص، في حين أن من شروط التقاضي بخصوص الضرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يلزم أن يكون الضرر شخصيا، فهناك من نادى بفكرة "شخصنة البيئة أو الطبيعة" أي أن تسند للطبيعة أو البيئة "الشخصية القانونية" على غرار الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

المقدمة:

تطرح الأضرار البيئية المحضة عدة إشكالات وصعوبات جدية، وتتمثل أساسا في عدم وجود من يمثل البيئة قانونيا ويدافع عنها أمام المحاكم والهيئات القضائية بخصوص الاعتداءات والأضرار اللاحقة بها، فهي أضرار لا تشمل الأشخاص على عكس الأضرار الأخرى التي تصيب الأشخاص والأموال.

فالبيئة ليس لها ممثلين محددين شخصيا، ورغم كونها محل حماية قانونية، فليس من حق أي شخص بذاته أن يدعي التمثيلية عن البيئة أمام المحاكم ليكون مطالبا بوقف الأنشطة المضرة بالبيئة وبالتعويض عن الأضرار التي تصيبها وتلحق بها، بل وحتى للوقاية منها قبل حدوثها.

لذا نتساءل هنا، لماذا لا تكون للبيئة شخصية قانونية، ويكون لها حق التقاضي فتدافع عن نفسها بنفسها؟

التحليل :

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الإجرائي والموضوعي أي قانون الالتزامات والعقود المغربي وقانون المسطرة المدنية، وكذلك القوانين البيئة الخاصة، فإننا لا نجد ضمنها قواعد خاصة لتنظيم دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولهذا لابد الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، للمطالبة بحق التعويض عن الأضرار البيئية ووقف الأنشطة المضرة بالبيئة، والوقاية منها قبل حدوثها.

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن البيئة وجل مكوناتها من الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بالحماية القضائية.

أمام هذه الإشكالية، لجأت بعض التشريعات إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وأي استغلال غير عقلاني لمختلف عناصرها، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض، لكن هذا الحل يبقى نسبيا فقط، ولا يحقق الحماية القانونية والقضائية اللازمة والكافية للبيئة أو الطبيعة.

ورغم الجهود المبذولة من قبل التشريعات والمشرع المغربي أيضا لحماية البيئة، وذلك من خلال إقرار عدد لا يستهان به قواعد قانونية جديدة على غرار مبدأ الملوث الدافع، ومبدأ الحيطة، وغيرها من المبادئ القانونية، فالأضرار البيئية المحضة تطرح جملة من الإشكالات والصعوبات الجدية، والتي تتمثل في عدم وجود من يمثل البيئة قانونيا ويدافع عنها أمام القضاء بخصوص الأضرار اللاحقة بها، لأنها أضرار لا تشمل الأشخاص على عكس الأضرار الأخرى التي تصيب الأشخاص والأموال .

استنادا إلى ذلك، فإنه يصعب ويستحيل حماية البيئة لكونها تخرج عن سيطرة الأشخاص، فمن هو الشخص المتضرر؟ وأين هو الحق الذي تم الاعتداء عليه؟

فالبيئة ليس لها ممثلين محددين شخصيا، ورغم كونها محل حماية قانونية، فليس من حق أي شخص بذاته أن يدعي التمثيلية عن البيئة أمام المحاكم ليكون مطالبا بوقف الأنشطة المضرة بالبيئة وبالتعويض عن الأضرار التي تصيبها، والوقاية منها قبل حدوثها، نظرا لأهمية البيئة في حياة الإنسان ومستقبل البشرية، فكل ما يمس البيئة ينعكس سلبا على حياة الإنسان.

فالقانون يستند إلى تقسيم ثنائي كلاسيكي، بين الأشخاص والأشياء، مع الأخذ بعين الاعتبار انه لا عبرة ولا قيمة للأشياء ما لم تكن لخدمة الأشخاص، فتكون صالحة للتداول، ومن ثم فهي محل للحقوق التي يتمتع بها الأشخاص، ولما كانت البيئة بجميع مكوناتها، غير قابلة للتعامل، فإن القانون تجاهلها، كما أن القانون يمنع التقاضي لحساب الغير إلا في حالة التفويض أو النيابة، والبيئة لا يمكن لها تفويض او إنابة الأشخاص للنيابة عنها. وبالتالي فمن المستحيل حماية الطبيعة في جميع حالات المساس والإضرار بها. لأنها ليست بشخص قانوني يتمتع بالحقوق والواجبات، وليست بشيء يمتلكه الشخص، فتكون له على هذا الشيء سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف، أو حتى حق الاتلاف، بل هي من الأشياء الجماعية، التي لا ينفرد بحيازتها شخص دون غيره، ولا يمكن امتلاكها أو ضمها إلى ذمة مالية.

فالطبيعة أو البيئة إذن بمختلف مكوناتها من هواء وأنهار وغابات وبحار، وحيوانات متوحشة وبحيرات، وأشعة الشمس وغيرها، لا مكانة لها في التقسيم الثنائي التقليدي الذي كرسه القانون، فلا يعتد بها ولا يحميها، بل يتجاهلها طالما أنه يستحيل على الشخص حيازتها.

وكما هو معروف يهتم القانون بالدرجة الأولى بالإنسان، الذي يمِّثل انشغاله الأول والأخير، فالقانون يروم تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، ضمانا لتعايش الجنس البشري في مجتمعات تنعم بالأمن والطمأنينة والسكينة. وقد أحدث القانون وسائل خاصة به تُمِّكنه من تحقيق غايته والهدف الذي وضع من أجله، خصوصا الشخص القانوني باعتباره العنصر الفاعل والفعال في ميدان القانون، وهو الإنسان، ناهيك عن الحقوق والواجبات كوسائل لتنظيم سلوك هؤلاء .

وقد حاول البعض البحث عن حلول مبتكرة لتجاوز مشكلة غياب الضرر الشخصي بخصوص الضرر البيئي المحض، باعتبار أن الضرر هنا لا يصيب الأشخاص، في حين أن من شروط التقاضي بخصوص الضرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يلزم أن يكون الضرر شخصيا، فهناك من نادى بفكرة "شخصنة البيئة أو الطبيعة" أي أن تسند للطبيعة أو البيئة "الشخصية القانونية" على غرار الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، فنتساءل هنا لماذا لا تكون للبيئة الشخصية القانونية، و يكون لها حق التقاضي فتدافع عن نفسها بنفسها؟

قد يتساءل البعض عن الغاية من الاعتراف للبيئة بالشخصية القانونية؟

فلابد من الإشارة _بداية_ إلى أنه يراد بالشخصية القانونية الكيان الذي يمكن أن تتعلق به آثار قانونية، أي كل من هو أهل للتمتع بالحقوق والواجبات، أو القدرة على تحمل الواجبات والتمتع بالحقوق وممارستها. فالشخصية القانونية لم تعد خاصية من خاصيات الإنسان، بل هي ذلك الوضع الذي تدخل منه الاشياء والكائنات الحياة القانونية، فالشركات والجمعيات والدول لها شخصية قانونية على غرار الإنسان، ولكن هذه الشخصية اعتبارية، فالقانون هو من يمنح الشخصية القانونية، فيقيدها أحيانا، ويتوسع فيها في أحيان أخرى، والشخص القانوني الطبيعي _أي الإنسان_ مثله مثل الشخص القانوني الاعتباري هو خلق اصطناعي للقانون، فهو مجرد وسيلة تقنية منفصلة عن الواقع، فهي تجريد فكري أو حيلة قانونية إن صح التعبير، وبالتالي فليس هناك ما يمنع من منح الشخصية القانونية الاعتبارية للطبيعة أو البيئة، على غرار الشركات والجمعيات، والجماعات ومؤسسات الدولة، و على غرار الإنسان الألي أو "الروبوت" والحيوانات الأليفة المرافقة للإنسان، حيث بدأت بعض الدول في الشروع في منح الشخصية القانونية للإنسان الألي أو "الروبوت"، والحيوانات الأليفة المرافقة للإنسان.

فالاعتراف بالشخصية القانونية المعنوية نال من النظام الفطري للأشياء، فالشخصية لم تعد خاصية من خاصيات الإنسان فقط، بل هي وضع قانوني تدخل منه الكائنات أو الأشياء الحياة القانونية، وبالتالي فلا يوجد أي مانع من منح البيئة بمختلف عناصرها ومكوناتها الشخصية القانونية.

ولقد كان الأستاذ سطون (Stone Pr) من جامعة أمريكية هو أول من اقترح منح الشخصية القانونية للبيئة، ذلك سنة 1972 حيث كانت غابة الشكويا séquoias مهددة من قبل مشروع لشركة والت ديزني Walt Disney فتساءل عما إذا كان يجب الاعتراف بحق التقاضي للأشجار، فتدافع عن نفسها؟

فكما هو معلوم فالكيانات التي لها شخصية قانونية ، لها الحق أو الأهلية لرفع دعوى أو المثول أمام المحكمة. ولا يمكن للكيانات البيئية رفع دعوى أو المثول أمام المحكمة. ومع ذلك، يمكن تحقيق هذا الإجراء أو الموقف نيابة عن الكيان من خلال وصي قانوني يمثله، حيث يمكن أن يزيد التمثيل من حماية الجوانب ذات الأهمية الثقافية للبيئة الطبيعية، أو المناطق المعرضة للاستغلال والتلوث.

ولقد اعترفت بعض الدول وبعض المقاطعات والمحاكم بهذا الحق، فاعترفت واقتنعت بمنح الشخصية القانونية للبيئة، أو على الأقل لبعض عناصرها، كالأشجار والأنهار، وهو أمر ليس بهين، لأنه يجعلها في مرتبة الإنسان، فكلاهما شخص قانوني وفقا لهذا المنظور، ولا يستند الاعتراف بالشخصية القانونية للبيئة إلى اعتبارات قانونية فقط، بل ثمة اعتبارات أخرى عديدة.

فقد منحت الإكوادور وبوليفيا الشخصية القانونية للبيئة، وفي وقت لاحق اعترفت أيضا دول أخرى بهذا الحق، ومنها مدن أمريكا الجنوبية من قبيل ميكسيكو وبلدية بونطيو في البرازيل، فضلا عن 34 بلدية في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بغية التصدي للمشاريع الصناعية التي تهدد البيئة والتنوع البيولوجي.

وقد منحت نيوزيلاندا مؤخرا الشخصية القانونية لنهر "وانغانوي" سنة 2017، كما وقعت الحكومة النيوزيلندية في عام 2017 أيضًا اتفاقية تمنح شخصية قانونية مماثلة لجبل "تاراناكي" وتعهدت بتغيير اسم متنزه إيغمونت الوطني، المحيط بالجبل.

وقضت أيضا المحكمة العليا في ولاية "أوتاراخند" بالهند في 20 مارس 2017 بالاعتراف بالشخصية القانونية لنهر "الغانج" ونهر "يامونا" باعتبارهما كائنان حيَّان، وهكذا يعتبران اليوم شخصيتين اعتباريتين في محاولة لمكافحة التلوث. فقد أمرت المحكمة العليا بتخصيص وضع الكيانات القانونية لنهر الغانج. واكتسب النهران «جميع حقوق وواجبات ومسؤوليات الشخص الحي». وعلى إثر ذلك القرار أصبح تلويث النهرين أو إلحاق الضرر بهما يعادل إيذاء شخص. واستشهدت المحكمة بمثال نهر وانغانوي النيوزيلندي، الذي أُعلن أيضًا أنه يمتلك الحقوق الكاملة للشخص الاعتباري.
كما قضت عدة محاكم عليا بالاعتراف بالشخصية القانونية للبيئة مثل المحكمة الدستورية الكولومبية، لوعيها بأن الاعتراف بذلك هو الوسيلة الفعالة لحماية الطبيعة والأجيال القادمة.

الخاتمة

إجمالا، فمن المهم منح الشخصية القانونية للبيئة، أي أن تسند للطبيعة أو البيئة "الشخصية القانونية" على غرار الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، فالبيئة مثلها مثل أي شخص طبيعي أو معنوي تستحق اكتساب الشخصية القانونية، وهي في حاجة لتمثيلها قانونيا أمام المحاكم للترافع ضد الاستغلال والاعتداءات البيئية، والمطالبة بوقفها والتعويض عنها، واستغلال التعويض المتحصل عليه إثر ذلك في مشاريع بيئية تعود بالنفع عن البيئة نفسها.

وبالتالي فالأثر المنشود من هذه الفكرة هو إيصال صوت البيئة وكل مكوناتها إلى الجهات المعنية والقطاعات الحكومية الوصية، وذلك من أجل العمل على:

- منح الشخصية القانونية للبيئة أو الطبيعة ليكون لها ممثلا قانونيا ويتم السماح لها بالدفاع عن نفسها أمام القضاء بخصوص الأضرار اللاحقة بها.
- فرض التأمين الإجباري عن المخاطر والأضرار البيئية لصالح البيئة لإيجاد التعويض المناسب لها فور وقوعها.
- إحداث صناديق للتعويض عن المخاطر والأضرار البيئية لصالح البيئة عندما يتعذر إيجاد المسؤول عن إحداث الأضرار البيئية، أو عند عجزه كليا أو جزئيا عن دفع التعويض لإصلاح الأضرار البيئية، فقد ساعد صندوق الدفاع القانوني البيئي المجتمعي في أبريل 2013 المسؤولين في مقاطعة مورا في نيو مكسيكو في وضع قانون يحد من قدرة الشركات على استخراج الغاز والنفط، ويعطي حقوقًا للنظم البيئية الطبيعية والمسطحات المائية الموجودة داخل مقاطعة مورا.
- إقرار وتفعيل مبدأ "الملوث يدفع" الذي يروم إلى تحمل الملوث لوحده جميع الأعباء والتكاليف المالية المتعلقة بإجراءات الوقاية والحد من تلوث البيئة، ومكافحة هذا التلوث، وذلك لكي لا تتحملها الخزينة العامة للدولة. ويؤدي هذا المبدأ إلى نشأة ميكانيزم المسؤولية عن الضرر البيئي ليغطي كل أثار التلوث، فلا يغطي أثار هذا التلوث على الأشخاص و والممتلكات فقط، بل يمتد إلى البيئة أو الطبيعة بحد ذاتها.